

## شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 504 ( والرواية الثانية ) أنه طاهر في الطهارة ، فعند الإطلاق ينصرف إليه لما تقدم ، وإن نوى يميناً أو طلاقاً انصرف إليه ، لاحتماله لذلك ( والثالثة ) أنه طاهر في اليمين ، فعند الإطلاق ينصرف إليها ، وإن نوى الطلاق أو الطهارة انصرف إلى ذلك لعموم قوله تعالى : 19 ( يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك ) الآية إلى : 19 ( قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم ) وهذا قد حرم ما أحل الله له ، فدخل في الآية . .

2754 وكذا فهم الخبر ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : إذا حرم الرجل فهي يمين يكفرها ؛ وقال : 19 ( لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة ) متفق عليه ، وفي لفظ أنه أتاه رجل فقال : إني جعلت امرأتي على حراماً . فقال : كذبت ليست عليك بحرام ، ثم تلا هذه الآية : 19 ( يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك ) أغلظ الكفارة عتق رقبة ؛ رواه النسائي ( المسألة الرابعة ) إذا حرم عضواً من أعضائها ، كأن قال : يدك علي حرام . أو يدك علي كيد أمني . أو كظهرها ، ونحو ذلك ، فالمذهب المنصوص المشهور أنه يكون مظاهراً ، لأن التحريم إذا ثبت في العضو سرى في الجميع ، لامتناع تحريم البعض وحل البعض ، وصار ذلك كما لو طلق يدها ونحو ذلك . ؛ وفي المذهب رواية أخرى ( لا يكون مظاهراً حتى يشبه جملة امرأته ، اتباعاً للنص ، وكما لو حلف لا يمس عضواً منها ، والعضو الذي يكون به مظاهراً هو الذي يكون به مطلقاً ، ومالا فلا . ( المسألة الخامسة ) أنه في جميع هذه الصور لا يطاق حتى يكفر ، وكذلك في كل موضع حكم بظهاره فيه ، وهو إجماع إذا كان التكفير بالعتق أو الصيام ، وقد شهد به النص وهو قوله تعالى : 19 ( والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا ، فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا . . . فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا ) واختلف عن أحمد رحمه الله فيما إذا كان التكفير بالإطعام ، ( فعنه ) وهو اختيار أبي بكر ، وأبي إسحاق ابن شاقلا ، يجوز الوطء قبل التكفير ، تمسكاً بظاهر الكتاب ، فإن الله تعالى ذكر عدم التماس في العتق والصيام ، ولم يذكره في الإطعام ، فاقصرنا على مورد النص ، ( وعنه ) وهو طاهر كلام الخرقى ، واختيار القاضي في خلافه وفي روايته ، والشريف وأبي محمد وغيرهم لا يجوز ، لأن الله سبحانه لما ذكر عدم المسيس في العتق والصيام ، مع أن الصيام تطول مدته ، كان ذلك تنبيهاً على انتفاء المسيس في الإطعام . .

2755 وعن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أن رجلاً أتى النبي قد طاهر من امرأته فوقع عليها ، فقال : يا رسول الله إني طهرت من امرأتي فوقع عليها قبل أن أكفر ؟ فقال :

( ما حملك على ذلك يرحمك الله ؟ ) قال : رأيت خلخالها